

محاسبة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك حسب معيار المحاسبة المالية الإسلامية
رقم 08 - دراسة حالة بنك السلام الجزائري-

Accounting for rent-to-own contracts according to the criterion of Islamic financial accounting N° 08- Case Study of the Algerian Al Salam Bank

معمر الطيب ابتسام*¹ ، كداتسة عائشة²

¹أستاذة محاضرة ب، جامعة البليدة 02، الجزائر ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
i.mammar-taeb@univ-blida2.dz

²أستاذة محاضرة أ ، جامعة البليدة 02، الجزائر ، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
a.kedatsa@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2022-11-16 تاريخ القبول: 2022-12-29 تاريخ النشر: 2023-02-06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك (الإيجار التمويلي) حسب المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بحيث تعتبر هذه العقود من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وقد تم في الجانب النظري التطرق إلى المفاهيم النظرية الخاصة بالإجارة والتركيز على أهم التسجيلات المحاسبية الخاصة بها حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، أما في الجانب التطبيقي فقد تم التطرق إلى مراحل المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة لدى بنك السلام الجزائري الذي يعتبر من أهم البنوك الإسلامية الجزائرية التي اعتمدت هذه الصيغة التمويلية.

وقد تم التوصل إلى أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يستطيع أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة للمؤجر خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد، بالإضافة أن هذا العقد يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر.

الكلمات المفتاحية: الإجارة ، الإجارة المنتهية بالتمليك، المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك.

تصنيف JEL : M41، M49.

Abstract:

This study aims to clarify the accounting treatment of the rent-to-own contracts (financing lease) according to the Islamic accounting standard No. 08 issued by the Accounting and Review Authority for Islamic financial Institutions, as these

* المؤلف المرسل: معمر الطيب ابتسام ، i.mammar-taeb@univ-blida2.dz

contracts are considered one of the most important formulas of financing in Islamic banks. In the theoretical side, the theoretical concepts related to leasing were discussed focusing on the most important accounting records related to it, as stipulated in the Islamic Accounting Standard N°08, As for the practical side, the stages of accounting treatment for lease contracts in the Algerian Al Salam Bank, which is considered one of the most important Algerian Islamic banks that adopted this financing formula were discussed.

It was concluded that the lease contract ends with ownership can achieve good and guaranteed returns for the lessor through lease contracts during the validity period of the contract, which provides continuous cash flows for him throughout the contract period, In addition this contract reduces the severity of economic fluctuations for the lessor.

Keywords: lease, rent-to-own, Islamic accounting standard N°08, accounting treatment for rent-to-own.

Jel Classification Codes: M41 ،M49.

1. مقدمة:

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من أهم أساليب التمويل الإسلامي المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية كونها تمكنها من تحقيق مزايا وفوائد أهمها يكمن في تخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية، بحيث لم يعد هذا النوع من الصيغ مجرد أسلوب تمويلي فقط وإنما نشاط تجاري للبنوك من جهة ومن جهة أخرى إحدى بدائل الملائمة شرعا للقرض الإيجاري.

أما من الناحية المحاسبية ونتيجة للتطورات الحديثة في مجال عقود الإجارة لقيت اهتمام كبير من طرف الفقهاء ونتيجة لذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 المتمثل في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك الذي بدوره وضع جميع المعالجات المحاسبية الخاصة بها سواء كانت تشغيلية أو منتهية بالتملك وسنركز في دراستنا هذه على محاسبة العقود المنتهية بالتملك لما يكون البنك مؤجرا.

ويعتبر بنك السلام الجزائري من بين البنوك التي اعتمدت صيغ تمويل متنوعة من بينها عقود الإجارة وسنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مختلف مراحل المعالجة التي تمر بها هذه العقود على مستوى هذا البنك وهل هي موافقة مع المعالجة التي نص عليها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتملك وفق معيار المحاسبة المالية الإسلامية؟ وما هي آليات تطبيقها في مصرف السلام الجزائري؟

كما تهدف الدراسة إلى:

➤ إعطاء مفاهيم أساسية حول الإجارة المنتهية بالتملك؛

- إبراز أهم المعالجات المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتملك حسب المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08؛
- تسليط الضوء على مراحل معالجة عقود الإجارة المنتهية بالتملك على مستوى بنك السلام.

وفي هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تقديم مختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بعقود الإجارة المنتهية بالتملك سواء حسب المعيار المحاسبي الإسلامي أو في بنك السلام الجزائري، كما تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الإجارة؛

المحور الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة حسب المعيار المحاسبي رقم 08؛

المحور الثالث: عقود الإجارة المنتهية بالتملك في بنك السلام الجزائري.

2. مفاهيم أساسية حول الإجارة: سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تقديم مفهوم الإجارة من خلال التعريف والشروط بالإضافة إلى أنواعها.

1.2. تعريف وشروط الإجارة :

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض (سمح، 2015، صفحة 49) ، ومن الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم. (عامرة، 2018، صفحة 89)

كما يمكن تعريفها على أنها بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم (يعقوب، 2011، صفحة 62)، يعني تملك منفعة بعوض ولمدة معلومة ، ولها ثلاثة أركان تتمثل في: (النجار، 2017، صفحة 120):

➤ الصيغة: الإيجاب والقبول؛

➤ العاقد: المؤجر والمستأجر؛

➤ المعقود عليه: الأجرة والمنفعة.

أما بالنسبة لشروط الإجارة فتتمثل في: (سفيان و عبدالله، 2015، صفحة 4)

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا؛
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما، تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى النزاع؛
- إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد والبقاء لا يكفي ذكر اسمها لتحديد مقدارها، ووجب إتمام العلم بها، ذكر مدتها حتى تكون معيارا لها؛
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها، وهو العين المؤجرة، لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة والداية الضالة؛
- ألا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه؛

➤ أن يكون محل المنفعة معروفا للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه، فإن لم يكن رآه لم يلزم العقد عند رؤيته، وللمستأجر فسخه عند رؤيته محل عقد الإجارة، قد يكون منفعة عين وقد يكون عمل عامل.

2. أنواع الإجارة: تصنف عقود إلى نوعين هما كالتالي:

1.2.2. الإجارة التشغيلية : وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) في نهاية عقد الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان في ذلك. (سمح، 2015، صفحة 54)

2.2.2. الإجارة التمويلية : عبارة عن عقد إجارة أجهزة أو بنايات أو أشياء ذات منفعة لقاء أجر معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعيد بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول المعدات أو البناءات في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدود فيكون العقد عقد إجارة طويلة المدة ثم ينتهي إلى عقد بيع (عزي، 2003، صفحة 31)، كما يمكن تعريفه على أنه هو ذلك التأجير الذي يتم من خلاله تملك منفعة أصل في مدة معينة، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر حتى نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الموعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل و يتميز بطول المدة نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار. (عزي، 2003، صفحة 31)

ويمكن أن يأخذ هذا الشكل من الإجارة بين المصرف (المؤجر) والعميل (المستأجر) الأشكال التالية: (شتا، 2003، صفحة 24)

➤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: حيث يتم تملك الأصل في نهاية مدة الإجارة بالهبة؛

➤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر رمزي: يتم في نهاية مدة الإيجار البيع بسعر رمزي يتم التراضي عليه؛

➤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي (سعر السوق) : يتم بيع الأصل بعد إنتهاء عقد الإجارة بثمن غير رمزي، أي بسعر حقيقي وهو سعر الأصل في السوق في تاريخ عقد البيع يدفعه المستأجر؛

➤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط : حيث يسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة بإنتقال الملكية إلى المستأجر، ويحدد ثمن البيع بناء على ثمن الأقساط المتبقية؛

➤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: ويكون البيع تدريجيا تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي، بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإجارة، مع إبرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه.

3. المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك : سنحاول من خلال هذا المحور تقديم المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك حسب ما نص عليه معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم 08.

1.3 هدف ، نطاق المعيار والمصطلحات الخاصة بالمعيار: يمكن تلخيص هدف المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، نطاقه ومصطلحاته في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): هدف ، نطاق ومصطلحات المعيار المحاسبية الإسلامي رقم 08

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

المضمون	البيان
يهدف معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجراً.	الهدف
يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً، كذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات. يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من 1 محرم 1419هـ أو 1 يناير 1999م	النطاق
-الإجارة التشغيلية هي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة؛ - إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، وتأخذ عدة صور منها: ➤ إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة -إذا رغب المستأجر في ذلك-مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير؛ ➤ إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين. وقد يكون المبلغ ثمناً رمزياً لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع، أو قد يكون ثمناً حقيقياً لها؛ ➤ إجارة تعطى للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور: ▪ تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر. ▪ تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى. ▪ إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر (المالك).	المصطلحات

الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص: 284

2.3. الأسس والمعالجات المحاسبية : وضع المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 طرق المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية والمنتهية بالتملك سواء كان البنك الإسلامي مؤجراً أو مستأجراً ، إلا أننا سنركز في بحثنا هذا على عمليات التأجير المنتهية بالتملك عندما يكون البنك الإسلامي مؤجراً، وتختلف المعالجة المحاسبية باختلاف أشكال العقد الموضحة سابقاً ، وذلك وفق ما يلي :

1.2.3.1. الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة: تتمثل أهم المعالجات المحاسبية الخاصة بهذا النوع من العقد كما يلي :

1.1.2.3. التسجيل الأولي: تسجل الموجودات المقنتاة بهدف الإجارة المنتهية بالتملك هبة بالتكلفة التاريخية، وذلك حسب القيد المحاسبي الآتي: (سمحن و مبارك، 2009، صفحة 250)

من ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتملك	×××	×××
إلى ح/ موجودات مقنتاة بهدف الإجارة		×××

2.1.2.3. بالنسبة لإيرادات الإجارة: توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد، وتثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل " إيرادات إجارة " في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط (هيئة المحاسبة، 2007، صفحة 286) ويتم تسجيل القيود التالية حيث نميز حالتين: (عبدالله و وحسين، 2011، صفحة 228)

▪ الحالة الأولى: قبض قيمة الإيجار مقدما

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية(المستأجر)	×××	×××
إلى ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (ما يخص الفترة المالية الحالية)		×××
إلى /أرباح استثمار مؤجلة أو أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفترات المالية اللاحقة)		×××

▪ الحالة الثانية استحقاق الأقساط مع عدم الدفع

من ح/ أقساط إجارة مستحقة	×××	×××
إلى ح/ موجودات مقنتاة بهدف الإجارة		×××

3.1.2.3. بالنسبة لتكاليف العقد: توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة(توزع على الفترات المالية التي يشملها العقد) ، أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فإنها تثبت في قائمة الدخل مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد، وبالتالي تكون المعالجة المحاسبية في حالة كونها ذات أهمية نسبية كما يلي:

▪ عند دفع تكاليف التعاقد نسجل القيد التالي:

من ح/ المصاريف الأولية للتعاقد (مصاريف الإجارة الأولية)	×××	×××
---	-----	-----

×××	إلى ح/ وسيلة الدفع
-----	--------------------

■ عند إطفاء تكاليف التعاقد دوريا نسجل القيد التالي:

×××	×××	من ح/ مصاريف الإجارة
×××		إلى ح/ مصاريف الإجارة المدفوعة مقدما

■ عند إثبات إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد نسجل القيد التالي :

×××	×××	من ح/ مصروف اهلاك التكاليف الأولية للتعاقد
×××		إلى ح/ مخصص اهلاك التكاليف الأولية للتعاقد

أما التكاليف غير ذات أهمية نسبية فإنها تثبت كمصروف ويتم إقفاله في قائمة الدخل للفترة المالية التي دفعت فيها هذه التكاليف(تحمل لنفس الفترة المالية التي حدثت فيها)بموجب القيد أدناه: (عبدالله و حسين، 2011، صفحة 228)

×××	×××	من ح/ المصاريف الأولية للتعاقد(مصاريف الإجارة الأولية)
×××		إلى ح/ وسيلة الدفع (الصندوق)

4.1.2.3. تسجيل الإهلاك : تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة المتبقية صفرا عند تحديد قسط الإهلاك، وفي نهاية مدة الإيجار تنتقل بالهبة للمستأجر إذا التزم بتسديد جميع ما ترتب عليه فتقل حسابات الإجارة، ذلك وفق القيد التالي :

×××	×××	من ح/ مخصص استهلاك
×××		إلى ح/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

وإذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الإجارة وكانت الأقساط التي دفعها المستأجر أكبر من القيمة العادلة يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

×××	×××	من ح/ أرباح الاستثمار.../ إجارة
×××		إلى ح/ أرباح الاستثمار.../ إجارة

2.2.3 الأسس والمعالجات المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك بثمن رمزي:

تناولها المعيار المحاسبي الإسلامي في الفقرات من 30 إلى 38 والتي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- تسجيل الموجودات بالقيمة التاريخية؛
- تعالج الإيرادات والمصروفات كسابقتها؛
- تستهلك الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار القيمة المتبقية مساوية لثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الإهلاك؛
- في نهاية العقد إذا أتم المستأجر الأقساط ودفع ثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل إليه ملكية الأصل وتقل حسابات الإجارة؛ (سمح، 2015، صفحة 57)

أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل في النهاية نكون أمام الحالات التالية:

- **حالة عدم الالتزام بالوعد:** تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، فإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية، وتسجل كآتي: (عبدالله و وحسين، 2011، صفحة 232)

×××	×××	ح/ أرباح الإستثمار-إجارة
×××	×××	ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة (بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها)
×××	×××	ح/ مخصص الإهلاك
×××		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك (بالقيمة الدفترية)

➤ **أما في حالة الإلزام بالوعد:** فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمما على المستأجر، ونسجل ما يلي: (عبدالله و وحسين، 2011، صفحة 232)

×××	×××	ح/ ذم المستأجر (بقيمة الخسارة)
×××	×××	ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة (بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها)
×××	×××	ح/ مخصص الإهلاك
×××		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك (بالقيمة الدفترية)

ومن المعالجات المحاسبية السابقة نلاحظ أن التسجيلات المحاسبية بين التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد تختلف فقط عند المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة في احتساب قسط الإهلاك والتنازل عن الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإيجار.

3.2.3. الأسس والمعالجات المحاسبية في حالة البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:

تناول معيار المحاسبة المالية رقم 08 هذا النوع من شكل الإجارة من خلال الفقرات رقم 39-40، ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص: (سمحان و مبارك، 2009، صفحة 252)

- تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد ونهاية الفترة المالية كسابقاتها من الطرق؛
- يتم الاعتراف بالربح والخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

وهنا نميز حالتين :

- إذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر: نسجل القيد التالي:

	×××	ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية (المستأجر)
	×××	ح/ مخصص الاستهلاك
×××		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

- أما إذا كان ثمن البيع أقل من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر: نسجل القيد التالي:

	×××	ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية (المستأجر)
	×××	ح/ مخصص الاستهلاك
	×××	ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .. / إجارة
×××		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك (بالقيمة الدفترية)

4.2.3. الأسس والمعالجات المحاسبية في حالة الإجارة المنتهية عن طريق البيع التدريجي:

تناولها المعيار رقم 8 هذه المسألة ضمن الفقرات رقم 45-52، ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات ما يلي:

- تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعالج تكاليف التعاقد كما هو الحال في الطرق السابقة؛

➤ تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة تناقصها بنسبة تناقص حصة المؤجر كما يلي:

$$\text{حصة المؤجر من إيرادات الإجارة} = (\text{قيمة مساهمة المؤجر لحظة تحقق الإيراد} \div \text{قيمة الأصل المتفق عليها عند البيع}) \times \text{إيرادات الإجارة}$$

➤ مصروفات إصلاح الأصول المؤجرة يتحملها المؤجر في ها النوع من الإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية للحصة المباعة.

- ولا تختلف المعالجات المحاسبية لعملية البيع عن السابق بيانها، وتتمثل في جعل حساب المؤجر مديناً بقيمة الجزء المباع وإنقاص قيمة الأصول المؤجرة، وفي نهاية الفترة المالية:
- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع حسم ثمن الحصص المباعة عند تحديد قسط الاستهلاك.
 - إذا امتنع العميل عن شراء الحصص المتبقية تعالج هذه المسألة كسابقاتها في حالة الإلزام أو عدم الإلزام بالوعد.
 - في نهاية مدة الإجارة : عند سداد أقساط الإجارة و ثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.

4.3. الإفصاح : العرض والإفصاح المحاسبي في حالة الإجارة المنتهية بالتملك .

تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي بالقيمة الدفترية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك، ويلزم أن يظهر بالإيضاحات بعض المعلومات التفصيلية .

4. عقود الإجارة المنتهية بعقد التملك في بنك السلام الجزائري

سنحاول من خلال هذا المحور تقديم موجز لبنك السلام إضافة إلى إبراز كيفية معالجته لعقود الإجارة المنتهية بالتملك وذلك بالتطرق إلى الشروط الواجب توفرها ومراحل المعالجة إضافة إلى التسجيلات المحاسبية.

1.4. تقديم بنك السلام الجزائري

يعرف مصرف السلام الجزائر أنه بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته، وهو مصرف ناتج عن التعاون الجزائري الخليجي، وقد تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 مستهدفاً تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تواكب مسيرة التعاون في الجزائر، ومن أهم صيغ التمويل المعتمدة من طرفه والخدمات المقدمة نجد: (alsamalgeria.com/ar/blog/list-26-.html)

- **المشاركة:** تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة؛
 - **الإجارة:** هو عقد بين البنك والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد؛
 - **الاستصناع:** هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة المطلوب صنعها؛
 - **البيع بالتقسيط للسيارات:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان؛
 - **المضاربة:** المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)؛
 - **المرابحة:** هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل؛
 - **السلم:** هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.
 - **التجارة الخارجية:** يضمن مصرف السلام تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير حيث يقترح على زبائنه خدمات سريعة وفعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي العمليات المستندية والتعهدات وخطابات الضمان البنكية.
 - **الاستثمار والادخار:** يقدم مصرف السلام لزبائنه فرصة لتنمية رأسماله والاستفادة من المشاريع الموجودة في السوق وذلك من خلال اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر استثمار، فتح حسابات الاستثمار.
- 2.4. تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتملك وشروط شرعيته حسب بنك السلام الجزائري :**
عرف بنك السلام الجزائري الإجارة على أنها عقد بين البنك والمتعامل، يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك البنك عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم بتاريخ محدد وهي نوعان: (alsamalgeria.com/ar/blog/list-26-.html)
- **إجارة منتهية بالتملك :** وهي التي تنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة؛
 - **إجارة تشغيلية:** وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

ومن خلال التعاريف المذكورة يتبين لنا أن بنك السلام الجزائري يعتمد في التمويل بالإجارة على كلا النوعين الإجارة التشغيلية والإجارة بالتمليك، كما يمكننا استنتاج أن التعريف مطابق للتعريف الذي جاء به المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، وتجدر الإشارة أن بنك السلام يقدم خدمة الإجارة للأفراد والشركات والمهنيين.

أما بالنسبة لشروط صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

➤ الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر غير أنه غير أنه يجوز أن يطلب المتعامل من المصرف أن يشتري عينا أو يحصل على منعها مما يرغب في استنجاهه وبعد ذلك؛

➤ يجوز للبنك أن يطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغا محددًا يحجزه البنك لديه لضمان الجدية وهذا المبلغ إما أن يكون أمانة للحفظ لدى البنك فلا يجوز له التصرف فيه أو أن يكون أمانة الاستثمار بأن يأذن المصرف للبنك باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين المتعامل والبنك ويجوز الاتفاق مع المتعامل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة؛

➤ عقد الإجارة لا يمكن أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر غير أنه يمكن فسخ الإجارة بالعدر الطارئ مثل عدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها؛

➤ يجب تحديد مدة الإجارة ويكون ابتداءها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتدائها وتسمى عندها بالإجارة المضافة أي المحدد تنفيذها في المستقبل؛

➤ لا يجوز أن يشترط البنك على المستأجر الصيانة الأساسية للعين والتي يتوقف عليها بقاء المنفعة غير أنه يجوز له توكيل المستأجر بإجراء الصيانة الأساسية على أن تكون على حساب المصرف وتكون الصيانة التشغيلية والدورية العادية؛

➤ تكون العين المؤجرة على ضمان البنك طيلة مدة الإجارة ما لم يقع على المتعامل المستأجر تعد أو تقصير؛

➤ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة والحوالة؛

➤ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة وتكون بإحدى الطرق وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو بثمن السوق أو وعد بالهبة أو وعد هبة معلق على شرط سداد الأقساط؛

➤ يكون الوعد ملزما على المصرف ويجب أن يقتصر الوعد الملزم عليه فقط أما الطرف الآخر فيكون مخيرا تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة حيث تصير في حكم العقد.

3.4. مراحل سريان عقد الإجارة في بنك السلام : يتضمن عقد الإجارة وبوضوح الأصل المؤجر، مدة الإجارة، مبلغ وتواريخ استحقاق الدفعات وبنود أخرى تخص الاستعمال ، كما تجدر الإشارة إلى أن بنك السلام يشترط مدة نشاط لا تقل عن سنتين من التأسيس بالنسبة

للشركات وخضوعها للنظام الحقيقي وليس الجزافي، وتمر عملية الإجارة ببنك السلام الجزائري وفق المراحل التالية:

1.3.4. طلب الحصول على تمويل وتكوين الملف: يتقدم المستأجر إلى البنك بطلب الحصول على تمويل مع ذكر مواصفات الأصل المراد استئجاره حيث يمنح بنك السلام الحرية المطلقة في اختيار الأصل والمورد ويتوقف مبلغ عملية الإجارة على حجم أعمال الشركة ومدى مساهمتها في المبلغ والتي تضمن هامش ضمان الجدية حيث لا يمكن أن يقل عن 30 % ويتم تكوين ملف يضم الوثائق التالية :

➤ **الوثائق القانونية:** تتمثل في:

- نسخة من هوية مدير الشركة؛
- نسخة من البطاقة الضريبية؛
- نسخة من السجل التجاري أو الترخيص للأنشطة المنظمة؛
- نسخة من القانون الأساسي ومحضر تعيين وتفويض سلطة المدير؛
- نسخة من بطاقة عضو كلية الأطباء والقرار الذي يأذن بفتح مكتب الطبي؛
- شهادة التأهيل (مقاول البناء)؛
- نسخة من قرارات تخصيص الخطط؛
- نسخة من فاتورة الكهرباء أو الماء أو الهاتف الثابت؛

➤ **الوثائق التجارية:** تتمثل في:

- الفاتورة الأولية الأخيرة للمعدات التي سيتم الحصول عليها باسم بنك السلام الجزائري نيابة عن صاحب الحساب (اسم-اسم الشركة)؛
- حالة المعدات الصناعية والإنتاجية والتجهيز قيد التشغيل حالياً؛
- حالة موقف السيارات والمعدات قيد التشغيل، مع وثائق الإثبات (بالنسبة لأنشطة النقل والبناء)؛
- خطة نفقات الشركة (الأسواق المتعاقدة قيد التنفيذ)؛

➤ **الوثائق المالية:** تتمثل في :

- كشف الحساب المصرفي للسنة (06) أشهر الأخيرة؛
- تصريح ضريبة الدخل؛
- ميزانيات الضرائب وجدول حساب النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة (03) ممضاة من طرف السلطات الضريبية؛
- نسخ قرار (ANDI) مع قائمة المعدات المرغوب الحصول عليها؛
- مستخلص دور وشهادة تحديث CASNOS و CNAS و CACOBATPH أقل من ثلاثة (03) أشهر؛
- دراسة تقنية واقتصادية تقديرية على (04) سنوات.

بعد إتمام الملف تقوم المديرية التجارية في حدود 24 ساعة من التحقق في حالة تمام الملف تحوله إلى قسم مسؤول عن الدراسة وتحليل التأجير التمويلي وتتم دراسته كما يلي :

- **الدراسة المالية:** تكون على مستوى خلية الاعتماد الإداري وبالضبط مسؤول دراسة وتحليل التأجير التمويلي في مهلة 24 ساعة من التحقق من الوثائق، وفي حدود 48 ساعة بالدراسة المالية للملف ثم يقوم بتحرير التقرير المالي للملف.
- **عرض الملف على لجنة التسهيلات:** الهدف من تجمع هذه اللجنة هو التعرف على الحالة المالية والمروية المالية للمشروع وعليه يتم تبليغ القرار النهائي والشروط والضمانات وعليه يتم إبرام عقد الإجارة.
- **الدراسة القانونية:** عند استيفاء الضمانات والشروط للملف يتم إبرام العقد مع التأكد على أن كل وثيقة قانونية .
- **تفعيل التمويل:** وعند الانتهاء من تسديد الأقساط يتم إبرام عقد آخر يتمثل في عقد البيع.

2.3.4. قيام بنك السلام بشراء الأصل من البائع؛


3.3.4. انتقال ملكية الأصل إلى بنك السلام ؛

4.3.4. قيام بنك السلام بتوقيع عقد الإجارة مع المستأجر ؛

5.3.4. قيام المستأجر بتسديد مبلغ الإجارة .

ويمكن تلخيص سير عملية الإجارة في بنك السلام من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مخطط سير عملية الإجارة في مصرف السلام الجزائري



المصدر: الموقع الإلكتروني لبنك السلام الجزائر- <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

4.4. دراسة تطبيقية لعقد تمويل بالإجارة في بنك السلام الجزائري:

سنحاول من خلال هذه النقطة توضيح المعالجة المحاسبية لعقد إجارة تم تقديمه من طرف عميل والمتمثل في شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية محدودة.

1.4.4. تقديم العميل :

يتمثل العميل في شركة تأسست بتاريخ 2018/12/12 يتمثل نشاطها في نجارة الخشب وصناعة المواد الخشبية، المتعامل مستقطب حديث، قام بفتح حساب جاري بتاريخ 2019/02/11 ولا يستفيد من أية تسهيلات مصرفية، ويمكن تلخيص المعلومات المتعلقة بهذا الأخير في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): المعلومات المتعلقة بالمتعامل طالب الإجارة

الشكل القانوني	"EURL" شركة ذات المسؤولية الوحيدة وذات الشخص الوحيد
تاريخ بداية النشاط	20/12/2018
النشاط الرئيسي	صناعة الأثاث، الأبواب من الخشب والألمنيوم
عنوان المصنع	الجزائر
رأس المال	14 800 000,00 دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مصرف السلام "خلية الاعتماد الإيجاري"

2.4.4. تفاصيل طلب المتعامل: يتقدم المتعامل بطلب تسهيلات مصرفية في شكل اعتماد إيجاري لأصول منقولة بغرض اقتناء خط كامل لصناعة الأبواب والجدول التالي يبين المعلومات المتعلقة بالعين المؤجر :

الجدول رقم (03): المعلومات المتعلقة بالعين المؤجر

العين المؤجرة	البلد المصدر	قيمة الاقتناء (€)	الكمية	قيمة اقتناء الأصول (دج)
معدات تجهير الأبواب	تركيا	177 366,77	1	26 143 861,90
المجموع				26 43 861,90

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مصرف السلام "خلية الاعتماد الإيجاري"

و تتمثل الضمانات المقترحة في :

- ✓ تغطية صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ هامش ضمان الجدية 50%؛
- ✓ إمضاء السند لأمر؛
- ✓ الكفالة التضامنية للشريك.

وفيما يلي الجدول يبين المعلومات المتعلقة بعقد الإجارة:
الجدول رقم (04) : معلومات المتعلقة بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المبلغ (دج)		البيان	
معدات إنتاجية		اعتماد إيجاري لأصول منقولة متمثلة في	
شهر	36	مدة الإيجار	
بما فيها 06 أشهر فترة سماح	أقساط شهرية	طريقة التسديد	
26 143 861,90		قيمة اقتناء الأصول	
13 071 930,95	50%	هامش الجدية	
%10		العائد السنوي	
13 071 930,95		صافي التسهيلات المطلوبة	
-		رصيد التسهيلات الممنوحة سابقا	
13 071 930,95		الصافي الإجمالي للتسهيلات الممنوحة في حالة الموافقة على الطلب الحالي	
لجنة التسهيلات		سلطة اتخاذ القرار	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مصرف السلام " خلية الاعتماد الإيجاري"

3.4.4. المعالجة المحاسبية لعقد التمويل بالإجارة: تتمر عملية الإجارة التمويلية في بنك السلام الجزائري بمجموعة من المراحل نوجزها فيما يلي مع طريقة التسجيل المحاسبي لها.
➤ **طلب التمويل:** طلب العميل من البنك بتأجيله بمعدات وأدوات لصناعة الأبواب، حيث تتم عملية التسجيل المحاسبي لطلب التمويل كما يلي:

26.143.861,90	26.143.861,90	من ح/ موجودات مؤقتة إلى ح/ طلب شراء بالإجارة
---------------	---------------	--

➤ **اقتناء العين:** تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية لها والمتمثل في 26.143.861,90 دج حسب هذا المثال، ويتم ذلك وفق القيد التالي:

26.143.861,90	26.143.861,90	من ح/ طلب شراء بالإجارة إلى ح/ موجودات مؤقتة
---------------	---------------	--

➤ الحصول على الموجودات المقتناة:

26.143.861,90	26.143.861,90	من ح/ موجودات مقتناة لغرض الإجارة إلى ح/ مورد الإجارة
---------------	---------------	--

➤ المساهمة الشخصية: اتفق البنك مع العميل على أن يدفع 50% من مبلغ العين المقتناة بغرض الإجارة كهامش جدية والمقدر ب 13.071.930,95 دج، ويسجل عن طريق القيد التالي:

13.071.930,95	13.071.930,95	من ح/ الحساب الجاري للعميل إلى ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة
---------------	---------------	--

➤ **التعبئة:** يقوم البنك بتمويل عملية الإجارة بالمبلغ الباقي أي مبلغ الأصل مطروحا منه هامش مساهمة العميل ويساوي 13.071.930,95 دج، ويتم تسجيل عملية التمويل بالقيد التالي:

13.071.930,95	13.071.930,95	من ح/ عقد التمويل إلى ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة
---------------	---------------	---

➤ **توزيع الإيرادات الخاصة على مدة القرض:** لقد تم تحديد هامش الربح ب 10% من مبلغ الإجارة ويتم تسجيل الإيرادات الناتجة عن الإجارة بالقيد المحاسبي التالي:

1.307.193,095	1.307.193,095	من ح/ عقد إجارة إلى ح/ هامش الربح الخاص بالإجارة
---------------	---------------	---

➤ **في تاريخ الاستحقاق الأقساط :** اتفق البنك والعميل على أن تكون مدة الإجارة 3 سنوات بأقساط شهرية أي 36 شهر، وتضم الدفعة (القسط الشهري (اهتلاك متزايد) + هامش الربح + TVA على إيرادات عمليات التمويل)، وقدم البنك للعميل 6 أشهر كفترة سماح قبل الشروع في تسديد مبلغ القرض، وبالتالي تسجل الدفعة الشهرية وفق القيد التالي :

385.335,38 108.932,76 93.910,95	588.179,09	من ح/ الحساب الجاري للعميل ح/ القسط الشهري ح/ هامش الربح ح/ الرسم على القيمة المضافة على إيرادات عمليات التمويل
---------------------------------------	------------	--

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الإجارة بجانبه النظري والتطبيقي والذي حاولنا من خلالهما تناول أهم المفاهيم النظرية بعقود الإجارة و أهم المعالجات المحاسبية التي تضمنها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 والتعريف على المعالجة في بنك السلام، قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الإجارة عبارة عن عقد يقوم بموجبه المؤجر بشراء الأصل ومن ثم تأجيره إلى المستأجر ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، حيث تنقسم الإجارة إلى نوعين إجارة تشغيلية وإجارة تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة.
- من إيجابيات عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يستطيع أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة للمؤجر من خلال عقود الإجارة خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية على المؤجر؛
- كذلك يتمكن المستأجر من خلال عقود الإجارة من حيازة و إستخدام الأصول التي يحتاج إليها دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة؛
- يقدم مصرف السلام الإجارة بنوعيتها إلا أن أغلبها تتم بالصيغة الثانية نظرا لرغبة المتعاملين في امتلاك الأصول؛
- تتوافق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك التي يطبقها بنك السلام مع متطلبات معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 8 من حيث الشكل والمضمون .

التوصيات :

- التوجه نحو تعميم تطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك حسب المعيار المحاسبي الإسلامي من طرف البنوك التقليدية؛
- ضرورة التوسع في صيغة الإجارة بأنواعها لما تحققه من عوائد في مجال التمويل والاستثمار حيث أننا نجد في بنك السلام مقتصرة على العتاد الصناعي؛
- التركيز على تأهيل وتكوين الموظفين فيما يخص المعايير المحاسبية الإسلامية وإعداد كوادر قيادية تؤمن بفكرة الصيرفة الإسلامية وتسعى لتطبيقها.

قائمة المراجع

-ياسمينه وآخرون (2018)، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 03، الجزائر .

- الشيخ غسان محمد ،(2017)، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه، رسالة ماجستير في الفقه الاسلامي وأصوله ،جامعة دمشق ، سوريا، 2017.
- النّجار إخلص باقر (2017)، المصارف الإسلامية، ط3، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق.
- حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ،ص:250.
- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيقان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة – ط 2، دار وائل للنشر، 2011، ص228.
- سفيان كويد ، عبدالله بن منصور ، (2015) ، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مجلد 3، العدد6، الجزائر .
- سمح حسين محمد ، (2015)، تطبيق معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم 08 في البنوك الإسلامية 'دراسة عملية على المصارف الإسلامية الأردنية'،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن.
- شنا علي أبو الفتح أحمد ، (2003)، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة .
- عزي فخري حسين ،(2003)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،(2007)، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- يعقوب ابتهاج اسماعيل ،(2011) واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد 89 ، 2011 ، العراق